

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات
للقوات المسلحة ؛

قرر :

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة ٧٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار
إليه النص التالي :

- (١) إذا كان الاستشهاد أو الوفاة أو العجز الكلي بسبب العمليات الحربية
أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) أو نتيجة حادث
طيران بسبب الخدمة فيكون التأمين الإضافي بالفئات الآتية :

جنيه

٤٠٠٠٠ للضباط بجميع فئاتهم

٢٥٠٠٠ للمساعدين .

١٥٠٠٠ لضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية .

١٠٠٠٠ للمجندين ومن في حكمهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا
من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤١١ (الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك